




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة المجمعة



اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة




جامعة المجمعة
Majmaah University



Email: Dsa@mu.edu.sa



تواصل معنا :

المادة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المحددة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه) .

الطلبة: جميع المتحدين بالجامعة للدراسة من طلاب وطالبات ومن في حكمهم، أي كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسيتهم، ويسري على الطالبة كل ما يسري على الطالب، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطالبات.

المركلة: هي كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو نواحي الجامعة وتعليماتها.

القرار الإداري: قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه اللائحة. اللجنة العامة: من منحتها اللائحة صلاحية توقيع أي من القنوبات التأديبية في هذه اللائحة.

اللجنة الفرعية: لجنة تُنشأ في كل كلية وفق الاختصاصات التي تحددها هذه اللائحة

المادة الثانية

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المسجلين والطالبات المسجلات بالجامعة، والمتحدين والمحتقات بالبرامج التدريبية، أي كان نوعها ومستواها دون الإخلال بما يطبق على الموظف المبتعث للتدريب لدى الجامعة من نواحي تأديبية تصدر عن جهة عمله، أو ما يقتضيه نظام تأديب الموظفين، والطالب المسموح لهم بتأدية الاختبار من خارج الجامعة. كإطالب الزايرين وفقاً لللائحة البراسة والاختبارات مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الجامعات السعودية.

٢

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Majmaah University
Rector Office

جامعة المجمعة
Majmaah University

المصاحبة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة المجمعة
مكتب الرئيس

قرار إداري

إن مدير جامعة المجمعة،

بناءً على الصلاحيات المخولة بموجب النظام،

وبناءً على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٤١٢/٧/٤هـ.

وبعد الاستطلاع على خطاب سعادة الأمين العام لمجلس التعليم العالي بالتهنية رقم (١٤٥٦) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣هـ، والتقرر فيه أن اعتماد معالي وزير التعليم العالي ومجلس التعليم العالي تخضع لمجلس الجامعة في جلسته (الخامسة) المقررة بتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ.

يقدم ما يلي:

أولاً: تعديل اللائحة التأديبية لتتلاءم جامعة المجمعة بحسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: يعمل بموجب هذه التعديلات بعد ثلاثين يوماً من إعلانها للتعليق.

ثالثاً: على وكيل الجامعة للتعاون التعليمي استكمال الإجراءات اللازمة حيال ذلك في ضوء الأنظمة والنواحي.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بالاعتماد وتوقيته.

والله الأوفق.

مدير جامعة المجمعة

د. خالد بن سعد القرني

رقم: ٢/٣١٨

التلفون: ٤٤٣٢٤١٨ - ٤٤٣٢٤١٩

المسجلة العربية السعودية - ص.ب: ١١ المجمعة - ١١٥٠٢ - هاتف: ٤٤٣٢٤١٩ - فاكس: ٤٤٣٢٤١٨
Kingdom of Saudi Arabia - P.O. Box 88 Almajmaah - 11952 - Tel: 06 4311520 - Fax: 06 4322755
Email: rector@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

١

المادة السادسة

في حال تبوت ان المخالفة المنسوبة للمخالف تنطوي على جريمة جنائية، فإن للجنة العامة ان ترفع مدير الجامعة توصياتها بحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وحقائق إلى الجهات المختصة نظاماً بالنظر في هذه الجريمة، وللجنة العامة ان تُوقف اجراءاتها التأديبية ان لم يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة

لا يجوز للمخالف المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة ان ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على اللجنة العامة اخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف اجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة حين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب اليه ارتكابها.

المادة الثامنة

تشكيل اللجنة العامة للتأديب،
تشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة عامة دائمة لتأديب الطلبة بالجامعة، مدتها عام جامعي، وتولي هذه اللجنة إصدار القرارات التأديبية الموصى بها من لجان التأديب الفرعية حال اقرارها، أو إعادة النظر والتحقيق، ومن ثم البت في المخالفة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة التاسعة (ثانياً/ ٢) من تحويل اللجنة الفرعية بتوقيع العقوبات من (١) إلى (٥) وفقاً لورد في المادة التاسعة عشرة.

٤

المادة الثالثة

تعلم أحكام هذه اللائحة بما يلي:

- ١- ضبط سلوك الطلبة ومن في حكمهم داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
- ٢- معالجة سلوك الطلبة المخالفين بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
- ٣- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- ٤- تقويم سلوك الطلاب المخالفين، وذلك بتوقيع عقوبة تتناسب مع حجم مخالفاتهم، وتحقق الغاية من معالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة

عمادة شؤون الطلاب هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة العامة -وفقاً لأحكام هذه اللائحة- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

المادة الخامسة

لا يجوز للمخالف ان يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولو أنها قراراتها الثابتة، وما تصدره من تعليمات من أجل عدم ايقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر هذه اللائحة وإعلانيها بكافة وسائل الإعلان العمول والمعترف بها في الجامعة عند بدء كل فصل دراسي.

٣

المادة الثالثة عشرة

كل ما يصد من الطالب من أخلال بالأداب الجامعة المتبعة و النظام العام وانظمة و لوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تُعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، ومنها الأعمال الآتية:

- كل فعل أو قول يمس الشرف أو الكرامة، أو يخش الحياء، أو يدخل بحسن السيرة والسلوك والأداب الواجبة.
- التهاون في أداء الصلوات المفروضة جماعة، أو التخلف عن ذلك، أو التهاك حرمة الصوم في شهر رمضان المبارك.
- ارتكاب أي فعل يخالف صفات طالب العلم، مثل التشبه المحرم بالجنس الآخر في اللباس أو الشعر أو الهيئة، كإطالة الأظفار، أو عمل قصات الشعر بجملة غير شرعية.
- عدم الالتزام باللبق العام في الزي أو اللبس أو الهيئة، أو الحجاب الشرعي للطالبات، بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليده المجتمعية السعدوي وأصرفه، وما تصدده الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- الأعمال المخلة بسير المحاضرات، والدورات، وورشات الأشطة في الجامعة، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تعطيل الدراسة، أو التحريض عليه، والامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضي اللوائح بالواجبة عليها.
- تزوير المستندات، أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، أو استعصاها بعد تزويرها، سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- إدخال الطالب لطالب آخر ببداية عنه في الاختبار، أو دخوله بدلا عن غيره.

• الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي، أو محاولة الغش، أو حيازة ما له صلة بالقرن ولو لم يستفد منه، وكما الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التحج.

- الإخلال بنظام الاختبار والتهيؤ المطلوب فيه.
- استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبار من غير إذن مسبق من الكلية.
- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعدد لمؤسسات الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها (كأجهزةها أو معاملها أو ممتلكاتها أو محتوياتها ونحوها) أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي أو محتوياته، أو تشويه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها، والإخلال بنظافة الجامعة.
- الاعتداء بالنقل أو الفعل على أحد من مشغولي الجامعة أو على أحد من مشغولي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستمرار في الجامعة كإمالتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم بإتلافها أو سرقتها ونحو ذلك .
- إحضار أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر دراسة الطالبات أو في وسائل النقل الخاصة بهن.
- إساءة استخدام التفتيات الحديثة كإجهزة الجوال، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع مشغولي الجامعة ومرافقها.
- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهض الآداب والأخلاق الإسلامية أو يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة.
- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد للاشتعال أو للتخدير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.
- إقامة أي نشاط أو فعاليات أو تنظيم إجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة أو تس وتفتير بصحيفة أو بسمعة الجامعة للصحف أو الجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.

المادة السابعة عشرة

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في هذه اللائحة في حق كل طالب كان قد استلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء قران منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها.

المادة الثامنة عشرة

تختص اللجنة العامة بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالورثة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليها من وكيل الجامعة للمشؤون التعليمية، متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بضمون هذه المخالفات.

المادة التاسعة عشرة

العقوبات التأديبية التي توقع على المخالف:

- التنبيه والإقرار مساهمة.
- التوقيع على تعهد خطي.
- حجر الأوجهة المتعددة بالطالبة المخالفة والمستخدمة في قاعة الاختبار وعدم تسليمها له إلا بعد انتهاء الفصل الدراسي.
- حجر الأوجهة المتعددة بالطالبة المخالفة وعدم تسليمها لها إلا عن طريق عمادة الكلية من قبل فوريها بعد انتهاء الفصل الدراسي.
- اعتبار المخالف راسياً في المقر الذي يثبت غشه أو شروعه في الغش فيه.

- خروج الطالبات من الجامعة أو السكن الجامعي دون إذن رسمي من الجهات المختصة.
- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص بالجامعة في حال طلبها.
- إخلال المخالف بالنظام أثناء إجراء التحقيق معه، أو خروجه عن حدود الأخلاق والأداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.
- كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من نوائح وتعليمات وقرارات، ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة في المخالفات التي مضي على ارتكابها أكثر من عام دون صدور قرار من اللجنة العامة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

- في حال ضبط المخالف متسماً بالغش أثناء الاختبار الفصلي أو النهائي، أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار؛ فعلى الرقيب إخراجه من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية للتأديب بالكلية لتبشر اختصاصاتها.
- في حال ارتكاب الخالف الواقعة الغش في التتأير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج؛ فإن على أستاذ المقرر أن يحضر محضراً بالواقعة، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية للتأديب بالكلية لتبشر اختصاصاتها.

المادة السادسة عشرة

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر؛ فلا يحق مركبها من العقوبة التأديبية.

المادة الثانية والعشرون

لا توقع العقوبة إلا بعد التحقّق مع الخائف، وكتابة أقواله بعد الاستماع إليه فيما نسب إليه، وسيطّف حقه في الإذلاء بأقواله في حالة تكلفه من المحضّر في الوعد الذي تمّ إبلاغه به للتحقّق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذّ غيابياً.

المادة الثالثة والعشرون

يكون استدعاء الخائف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة إلى بريده الإلكتروني أو بملاقته الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، أو بكتاب مسجل محل إقامته العلوم لدى الجامعة، ويكون الخائف مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الرابعة والعشرون

يترتب على انفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الاختبارات أو إعادة القيد في أية كلية من كليات الجامعة، أو فروعها، وبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره.

المادة الخامسة والعشرون

على الجهة التي توقع العقوبة على الطلبة المخالفين -وفق ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة عشرة- إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعصادة شؤون الطلاب وذلك بإرسال صورة من قرارها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار لتنفيذها، وتقديمه في النظام الأكاديمي للرجوع إليه عند الحاجة.

١٢

• إلغاء الاختبار في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتبار راسباً فيها.

• الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.

• الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.

• انفصل النهائي من الجامعة.

مع عدم الإحلال بالجزاء التأديبي الذي تقرره اللجنة؛ يتم تحميل الخائف قيمة ما اتلفه، مضافاً إليها نفقات إعادة ما اتلف إلى حالته الأولى، مع عدم أخلاء طرف لحين إجراء ذلك.

المادة العشرون

يراعى في إيقاف أي من العقوبات التأديبية ما يأتي:

١- ما لم يكن القرار التأديبي هو انفصل من الجامعة؛ لا يجوز أن تكون العقوبة سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة.

٢- تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف واللايات التي تحيط بالواقعة، واللجنة التوصية بعدم احتساب مدة الدراسة للمخالف.

المادة الحادية والعشرون

لمدير الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة العامة للتأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يوقع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة في حال حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بحدك تستدعي البت السريع، وكذا في حال ارتكاب الطلاب أو الطالبات مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

١١

المادة الثالثةون

- الجهة المعنية بتابعة تنفيذ القرارات التأديبية هي عمادة شؤون الطلاب.
- تحفظ القرارات الصادرة بالقرارات التأديبية لدى اللجنة العامة للتأديب، وتزود الكلية التي ينتهي إليها من صدر بحقه القرار وعمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب بنسخة منه خلال أسبوعين من تاريخه.
- على عمادة القبول والتسجيل حفظ نسخة من القرارات التأديبية في ملف من صدر بحقه، وكذلك في النظام الأكاديمي.
- يجوز للكلية التي ينتهي إليها من صدر بحقه القرار إعلان مضمونه -بعد التفاوض- في أروقة الكلية بالحروف الأولى من الاسم فقط.
- على الكلية التي ينتهي إليها من صدر بحقه القرار تبليغه بمضمونه، وتوقيعه على صورة منه بالعلم، مع ذكر التاريخ.

المادة الحادية والثلاثون

تصدر اللجنة العامة التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية، بما في ذلك النماذج اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن.

١٤

المادة السادسة والعشرون

يتم رفع محاضر لجنة التأديب الفرعية عن طريق رئيس اللجنة إلى رئيس اللجنة العامة للتأديب، مرفقة بملفات التحقيق لعرضها على اللجنة العامة، وتصدر القرارات التأديبية بعد المصادقة على محضر اللجنة العامة من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.

المادة السابعة والعشرون

العمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومدبرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة داخل الجامعة ومراقبتها يكونون مسؤولين -كل في نطاق اختصاصه- عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة الثامنة والعشرون

يتولى موظفو السلامة والأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة التاسعة والعشرون

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة العامة لتأديب الطلبة نافذة بعد المصادقة عليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، ويحق لمن صدر بحقه القرار التظلم إلى معالي مدير الجامعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه به، وللمدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة أو تحديدها عقوبة أخرى يراها مناسبة .

١٣